

تاريخ القبول: 2019/05/26

تاريخ الإرسال: 2019/04/25

أفعال الاعتداء على الاستقلال السياسي**في جريمة المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها****وفقا لقانون الجزاء العماني****Acts of aggression against political independence
In violation of the independence, unity and territorial
integrity of the country****According to the Omani Penal Code**

Mohamed ben said alfitissi

أ. محمد بن سعيد الفطيسي

المعهد العربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية / عمان

Arab Institute Research and Strategic Studies Sultanate of Oman

المخلص

الاعتداء أو المساس باستقلال الدول من اخطر القضايا القانونية والامنية التي يمكن ان تهدد استقرارها وامنها ومكانتها الدولية، نظرا لشمول هذه الجريمة واتساعها بحيث تتضمن كل الجرائم التي تمس امن الدولة من جهة الخارج .

وتتقسم صور الاعتداء على استقلال الدول الى اعتداء على استقلالها الاقليمي عبر احتلال او استعمار او سيطرة كلية او جزئية . بالتالي يلاحظ هنا ان هذا النوع او الصورة من الاعتداء هو اعتداء مادي او جغرافي ملموس على الارض ، وصورة ثانية هي الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة ، والذي يتعلق بالمساس بجوانب غير مادية كالحقوق السياسية والسيادية المتعلقة بقدرتها على ممارسة طبيعتها السياسية وشخصيتها القانونية امام الوحدات السياسية او المنظمات الدولية .

وفي الغالب فان الاعتداء السياسي للدول دائما ما يكون الممهد والمسهل للاعتداء الاقليمي عليها . ويعدده البعض الاخطر من بين اشكال الاعتداء والمساس باستقلال الدول. لذا تحرص الدول على وضع هذه النوع من اشكال التهديدات والاعتداءات الموجهة الى وجودها على راس الجرائم التي تسعى بشكل دائم ومتواصل الى تسليط الضوء عليها من الناحية القانونية والتشريعية ، وتسعى بشكل مستمر ودائم الى

تطوير تشريعاتها وقوانينها لمواكبة كل ما يتعلق بها نظرا لتداخلها مع تلك التطورات
الحاصلة في البيئة السياسية والامنية الدولية .

الكلمات المفتاحية: السيادة، الأمن، الدولة، الاستقلال، إقليم، اعتداء

Abstract

Assault or prejudice to the independence of states from the most serious political and legal issues that could threaten its stability, security and international standing, in view of the coverage of this crime and its expansion to include all crimes that affect the security of the State from the outside.

The images of the attack on the independence of states are divided into an attack on their regional independence through occupation, colonization, control or fragmentation of all or some of their territories. Therefore, it is noted here that this type or images of aggression is a tangible physical assault on the ground.

A second image is the attack on the political independence of the state, which concerns the non-material aspects such as political and sovereign rights related to its ability to exercise its political nature and legal personality before political units or international organizations.

Therefore, States are keen to put these types of threats and attacks directed at their existence at the top of the crimes that seek to constantly and continuously to shed light on them in terms of legal and legislative, and continuously seeks to develop their legislation to keep up with everything related to them because of their overlap with those developments in the environment International politics.

Keywords: Sovereignty, Security, The state, independence ,province, assault

مقدمة

(من النادر جدا بالنسبة لأي دولة متورطة في حقل العلاقات الدولية ان تتمتع بالحرية الكاملة او المطلقة - أي - الحرية السيادية أو الاستقلالية على نفسها وقراراتها وتصرفاتها انطلاقا من نفس القانون الذي منحها تلك السيادة والاستقلالية، ونحن هنا عندما نتحدث عن ذلك التورط ، فإننا نقصد ان اغلب دول العالم اليوم مضطرة بشكل لا

إرادي الى إقامة علاقات مع بقية أعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي قبول الطرف الآخر بكل عيوبه وحسناته ونشاطاته وتصرفاته ، فسنة الحياة تجعلها تتداخل في علاقاتها مع الآخرين، وحتى اذا افترضنا ان مجتمع من المجتمعات لم يكن بحاجة الى التعامل مع الآخرين، فإن المجتمعات الأخرى بحاجة الى التعامل معه ، وهكذا تتشابك العلاقات والمصالح الدولية لا إراديا بين مجموعات وأطراف وفاعلي المجتمع الدولي.

- وبمعنى آخر - ان المتغيرات الدولية وخصوصا تلك العابرة للقارات كالعولمة وتطور شبكة الاتصالات والتقدم العلمي والتكنولوجي وتداخل المصالح والنشاطات السياسية والاقتصادية والإنسانية حدّ أو حجّم كثيرا من قدرة الدول على التحكم في نشاطاتها الداخلية ، أو قدرتها الكاملة والمطلقة على اتخاذ قرارات سيادية مستقلة دون مشاركة بقية أعضاء المجتمع الدولي بطريقة او بأخرى في صياغتها الصياغة القانونية او حتى الإنسانية على اقل تقدير ، وهو ما نلاحظه كثيرا اليوم في صياغة الدساتير أو القوانين الداخلية وضرورة تضمينها ومراعاة القوانين الدولية والأممية كقوانين حقوق الإنسان والإرهاب وحماية الدول من العدوان الخارجي وحقوق اللاجئين على سبيل المثال (لا الحصر)⁽¹⁾

وتتعرض العديد من الدول اليوم نتيجة اتساع دائرة المخاطر والصراعات العابرة للحدود الوطنية ، خصوصا تلك الناتجة عن عولمة القضايا الامنية ، وتداخل المصالح السياسية، لأشكال مختلفة ومتنوعة من المخاطر والاعتداءات التي تمس وحدتها واستقلالها وسيادتها الوطنية ، سواء كان ذلك نتيجة تعرضها لضغوط دولية ، او بفعل تحديات وطنية داخلية .

ومن ابرز اشكال تلك التهديدات التي يمكن ان تتعرض لها الدول المساس باستقلالها وسيادتها ، هذا المفهوم الواسع لذلك الحق السيادي في ان يكون لكل دولة اطارها الشخصي الخاص المكون لوجودها الطبيعي ومركزها القانوني المميز لها عن بقية الوحدات السياسية الدولية، والذي يعني ان للدول في عيون ابناءها قدسية وطنية خاصة ، وبناء يضيف عليها شخصية اشبه بشخصية الكائن الحي ، الذي يرفض الاعتداء على حريته وحقوقه وكيانه الانساني، لذا تحتاج تلك الدولة لحماية قانونية خاصة للمحافظة

على ذلك الحق المقدس في السيادة والاستقلال المكون لحقيقة وجودها وبناءها من مختلف اشكال التهديدات والمخاطر الداخلية والدولية .

واذ تتنوع اشكال تلك المخاطر والتهديدات التي يمكن ان يتعرض لها استقلال الدول وسيادتها ووحدتها الوطنية ، ما بين اعتداء عسكري و حربي على الدولة او جزء منها ، سواء اكان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، الى اعتداء اقتصادي وتجاري ، فإنها تتعرض كذلك لتهديد اخر ، وهو المساس باستقلالها السياسي والسيادي ، هذا النوع الذي يهدد وحدتها الوطنية واستقرار كل اشكال الامن الداخلي فيها ، كالأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك ، كما ان هذا الاعتداء يعرضها لكل اشكال الانكشاف والضعف امام أي تهديد او عدو خارجي .

وما يؤسف له . ان هذا الشكل من التهديدات دائما ما ينتج عن اختراق وخيانة نابعة من الداخل الوطني ، سواء اكان ذلك نتيجة عامل من عوامل الضعف الامني او بسبب شكل من اشكال الظلم والقمع او ضعف العدالة الاجتماعية التي يمكن ان تدفع بعض ابناء الوطن الى التعاون مع اعداءه تحت مبررات الانتقام .

على ان ذلك يمكن ان ينتج عن عوامل اخرى كالدوافع المادية وضعف الوازع الديني والولاء الوطني ، وفي حالات بسيطة يمكن ان ينتج عن خطأ او تهاون او تقصير من قبل موظف عام لا يقصد المساس بأمن وطنه وبلده ، ولكن وبطريقة ما يتم اختراق او الوصول الى ما يملكه من اسرار بلده ، الامر الذي يسهل على اعداء البلد في بعض الاوقات من المساس او الاعتداء على استقلالها وسيادتها الوطنية ، لذا كان من الضرورة ان يتم الاعتناء بكل ما يحافظ على تلك السيادة وذلك الاستقلال ، سواء اكان ذلك من الناحية الامنية او القانونية.

وقد اعتنت دول العالم بهذا النوع من اشكال الاعتداء على استقلال الدولة السياسي من الناحية القانونية ، فوضعت كل اشكال وافعال الاعتداء على راس الجرائم المخلة بالأمن الوطني ، وهي بذلك تضعها في سياق اخطر الجرائم الامنية او جرائم امن الدولة ، وما يدل على ذلك الاهتمام والاهمية وتلك الخطورة هو ان جميع دساتير الدول اكدت على اهمية المحافظة من جهة وخطورة المساس باستقلال الدول من جهة اخرى . فوضعت لتلك

الافعال الماسة باستقلال الدول السياسي اقصى انواع العقوبات الجزائية التي وصلت في اكثرها الى عقوبة الاعدام والسجن المطلق

كما حرصت (الكثير من التشريعات على وضع جريمة الاعتداء على استقلالها على قائمة الجرائم المخلفة بأمن الدولة من جهة الخارج ، وهي في الواقع من الشمول والاتساع بحيث تتضمن كل جرائم الاعتداء على امن الدولة الخارجي ، فكل هذه الجرائم تشكل في موضوعها وجوهرها مساسا باستقلال البلاد وسلامتها الاقليمية ، أي كل صورة من صور الركن المادي لأي جريمة مضرّة بالأمن الخارجي للدولة تتطوي في حد ذاتها على اعتداء مباشر على استقلال الدولة ووحدة اراضيها ومكونا في الوقت نفسه الركن المادي لجريمة المساس باستقلال البلاد)²

ومن بين دول العالم التي اكدت على هذا النوع من الافعال واشكال التهديدات الامنية والسيادية للدول . الدولة العمانية ، وهو ما اكده النظام الاساسي للدولة في المادة (1) منه ، و بين العقوبات والجزاء المتعلق بالمساس او الاعتداء عليه قانونها الجزائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م ، في الفصل الثالث والمتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ، كما اكد على خطورة تلك الافعال كذلك قانونها الوطني المتعلق بمكافحة الارهاب، وهو ما يدل على خطورة تلك الافعال والجرائم الماسة بالمساس باستقلال الدول من جهة ، واهتمام الدول وحرصها على الحماية القانونية من تلك الافعال من جهة اخرى .

على ضوء ذلك يأتي هذا البحث ليوضح ويبين العديد من الجواب الاكاديمية والقانونية المتعلقة بهذا النوع من الافعال ، سواء اكان ذلك من ناحية توضيح وتعريف بعض المفاهيم القانونية او الامنية المرتبطة بها ، او عبر المرور على التطور التاريخي لها ، والا هم من ذلك هو تبيان البنين القانوني الذي يمكن من خلاله توضيح المصالح التي قصد المشرع من خلالها تلك الحماية القانونية ، وكذلك الاركان المكونة للجريمة والعقوبات المتعلقة بكل فعل من تلك الافعال الخطيرة والماسة باستقلال الدولة السياسي .

مشكلة البحث

تعد الافعال التي تضر بالأمن الوطني وسيادة الدول واستقلالها ووحدتها الوطنية من اخطر الافعال والتصرفات التي تعاقب عليها القوانين بأشد العقوبات ، وتعمل الدول بكل الوسائل والطرق المتاحة لها لاحتواء اثارها واستئصال انتشارها فكريا وسلوكيا وتشريعيا من الناحية الوقائية ، وكذلك العلاجية ، وتبرز تلك التصرفات والسلوكيات والافعال المجرمة في اشكال مختلفة ومتعددة من الصور تعد جميعها من مظاهر الاستقلال السياسي ، فمنها ما يلامس الاعتداء على القضاء واخر يمس بأمن واستقرار الشؤون العسكرية والامنية والدبلوماسية للبلاد وثالث يلامس استقلالها واستقرارها الاقتصادي والتجاري والمالي .

لذا يحاول هذا البحث التركيز على مشكلة صعوبة التفريق ما بين بعض المفاهيم المتداخلة في سياق هذه الافعال ، وكذلك النتائج المترتبة على الاعتداء او المساس بالاستقلال السياسي والنتائج المترتبة على الاعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة ، لكون الافعال التي تؤدي الى الاعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة تعد اخطر بكثير من الافعال التي تؤدي الى الاعتداء على الاستقلال السياسي ، ولكون كل منهما متداخل مع الاخر بشكل كبير ، بل ويعد الاعتداء السياسي مقدما للاعتداء الجغرافي ، كذلك التفريق ما بين الجريمة السياسية وافعال الاعتداء السياسي المكون لجريمة الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة .

كما انه ليس بالضرورة ان تؤدي الافعال والجرائم الناتجة عن الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة الى اعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة ، ولكن في الغالب ان جميع الافعال التي تؤدي الى اعتداء على الاستقلال الاقليمي كانت جرائم وافعال بدأت بالمساس بالاستقلال السياسي للدولة . يضاف الى ذلك ان اكثر اشكال الافعال التي تمثل خطر على استقلال الدولة هي تلك الافعال والجرائم الناتجة عن المساس بالاستقلال السياسي للدولة .

بناء على ذلك حاولت هذه الدراسة التركيز على هذا الجانب القانوني والذي تبرز اهميته كما سيتضح لاحقا من ناحية تطوير السياسات الجنائية على اساس انه يساعد

على فهم حقيقة تلك الافعال الماسة باستقلال الدول بطريقة اكثر وضوح من حيث الفوارق المميزة بين الاعتداء على الاستقلال السياسي والاستقلال الاقليمي للدول. ما سيساهم بدوره من جانب اخر على التعرف بشكل اكثر دقة وتفصيل على تلك الجرائم التي تندرج تحت كل منهما ، خصوصا تلك الجرائم التي تندرج تحت نطاق الاعتداء على الاستقلال السياسي للدول ، وبالتالي تسهيل جانب تحديد طبيعة الجريمة ونوعها ، ومنها تحديد العقوبة التي يمكن ان تطبق على مرتكبها .

أهمية البحث :-

تكمن اهمية هذا البحث في كونه :

1- يقسم اشكال الاعتداء الخارجي على كيان الدولة المتعلق بسيادتها واستقلالها الى اعتداء على الاستقلال السياسي وافعال ماسة بالاستقلال الاقليمي ، الامر الذي سيساعد بدوره على فهم حقيقة تلك الافعال الماسة باستقلال الدول بطريقة اكثر وضوح من حيث الفوارق المميزة بين الاعتداء على الاستقلال السياسي والاستقلال الاقليمي للدول ، ما سيساهم بدوره في التعرف بشكل اكثر دقة وتفصيل على تلك الجرائم التي تندرج تحت كل منهما ، خصوصا تلك الجرائم التي تندرج تحت نطاق الاعتداء على الاستقلال السياسي للدول .

2- يساعد الدراسة على فهم حقيقة تلك المخاطر الكامنة في الافعال الماسة بالاستقلال السياسي للدولة ، ومدى الخطورة التي تمثلها لأمن الدول الخارجي خصوصا في ما يتعلق بتلك الافعال الماسة بالمركز القانوني والسيادي للدولة في مواجهة الوحدات السياسية الدولية .بالتالي امكانية التعرف على واقع تلك الافعال والتميز بينها وبين تلك الجرائم الاخرى التي تمس الاستقلال الاقليمي للدولة ، وبذلك يمكن التعرف على ايهما اكثر خطورة ، وايهما كذلك يجب ان يتم العناية به من الناحية القانونية والامنية بشكل اكبر ، ما يمكن ان يحقق بدوره اقصى درجة ممكنة من الحماية القانونية وكذلك الاحتواء والردع الامني للجرائم التي يمكن ان تشكل تهديد لاستقلال وسيادة الدول ، وكذلك التميز بين هذا الافعال المجرمة وبعض الجرائم المتداخلة معها كالجريمة السياسية.

3- يوضح البنين القانوني لكل ما من شأنه ان يشكل فعل او تصرف او سلوك قد يشكل جريمة تدخل في سياق تلك الجرائم الماسة بالاستقلال السياسي للدولة .

أهداف البحث :-

من ابرز ما تهدف هذه الدراسة للوصول اليه :-

1- توضيح تلك التقسيمات العامة التي تندرج تحتها تلك الافعال الماسة بالاستقلال السياسي للدولة ، بداية من كونها تدخل في سياق الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مروراً بالأفعال الماسة باستقلال الدول بوجه عام حتى نصل الى تلك الجرائم والافعال التي يمكن ان يقال عنها انها افعال ماسة بالاستقلال السياسي ، الامر الذي يميزها عن بقية جرائم امن الدولة بوجه عام ، وعن تلك الجرائم التي تدخل تحت سياق الاعطاء على الاستقلال الاقليمي بوجه خاص .

2- توضيح خطورة تلك الافعال واهميتها بالنسبة لأمن الدول واستقرارها السياسي والسيادي وكذلك مركزها القانوني ، والعناية او الحماية القانونية التي نتجت عن تلك الاهمية البالغة .

3- تبيان الاهمية التي يمكن من خلالها التميز بين المخاطر والتهديدات التي شكل الافعال الماسة بالاعتداء على الاستقلال السياسي وذلك المتعلق بالاعتداء على الاستقلال الاقليمي ، وايماء يشكل الخطورة والتهديد الاكبر ، وكيف تعامل المشرع القانوني مع تلك الاهمية .

4- تبيان تلك المخاطر الدولية التي يمكن ان يتعرض لها المركز القانوني للدول في مواجهة بقية الوحدات السياسية في حال تم الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة

أسئلة البحث :-

من ابرز واهم الاسئلة التي اجابت عليها الدراسة ، الاسئلة التالية :-

1- ماذا يقصد بالاعتداء على استقلال الدولة ، وما الفرق بين الاعتداء على الاستقلال السياسي والاعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة ؟

- 2- ما الذي يمكن ان نستفيده من الناحية القانونية من تلك التقسيمات لأشكال المساس او افعال الاعتداء على استقلال الدول الى اعتداء على الاستقلال السياسي للدولة والمساس بالاستقلال الاقليمي لها ؟
- 3- هل تعد الافعال المتعلقة بالمساس بالاستقلال السياسي للدول من الجرائم الحديثة ، ام انها افعال مجرمة منذ اقدم العصور ؟
- 4- ايهما اخطر واكثر تهديد بالنسبة لأمن الدولة او استقلالها وسيادتها ، هل هي الافعال الماسة بالاستقلال السياسي او تلك الافعال الماسة بالاستقلال الاقليمي للدولة ؟
- 5- ما هي النتائج والانعكاسات السياسية والسيادية والامنية التي يمكن ان يتعرض لها المركز القانوني للدول في مواجهة الوحدات السياسية الأخرى في حال تم الاعتداء او المساس باستقلال الدول السياسي ؟
- 6- كيف نظر المشرع العماني لقضية الحماية القانونية لأمن الدولة من تلك الجرائم والافعال الماسة بالاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة ؟

الدراسات السابقة :-

- 1- دراسة الاستاذ مهندس دكتور ادم سميان الغيري والمهندس منار عبدالمحسن العبيدي بعنوان : الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي³ والتي فرق فيها بين جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج وجرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الداخل ، خصوصا تلك التي تطوي على المساس بوجود الدولة ذاتها ، ومن ضمنها الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة ، كما تناول فيها العديد من الجوانب القانونية ذات الصلة .
- 2- دراسة اميرة حناشي ، تحت عنوان : مبدا السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة⁴ والتي ركزت فيها الباحثة على اهم المتغيرات الدولية التي اثرت على مبدا استقلال الدول وسيادتها ، سواء اكانت تلك المتغيرات سياسية او قانونية او اقتصادية ، وكيف تطور مبدا سيادة الدول في ظل تلك المتغيرات العابرة للحدود الوطنية.
- 3- دراسة زناتي محمد السعيد ، تحت عنوان : اثر مكافحة الارهاب الدولي على سيادة الدول⁵ ، والتي ركز فيها الباحث على ظاهرة الارهاب الدولي كظاهرة ترتب عليها العديد

من الآثار السلبية على الدول والافراد ، خصوصا مبدا سيادة الدول في القانون الدولي في ظل التناقض الكبير بين النصوص والمواثيق والمعاهدات الدولية وبين واقع الممارسات الفعلية في الميدان

منهج البحث :-

1- **المنهج التاريخي** : لا شك ان استخدام المنهج التاريخي مهم للغاية في مثل هذا النوع من الدراسات القانونية ، وذلك لغاية تقصي النشأة التاريخية التي ولدت معها هذه الانشطة والافعال الاجرامية ، وهل هي وليدة العصور الحديثة ام هي من الجرائم التي عرفتها البشرية من السابق ، وهو ما ركز عليها المطلب الثاني من المبحث الاول والذي قسم التطور التاريخي لجرائم امن الدولة الى ثلاث مراحل رئيسية ، المرحلة الاولى فترة الحكم الروماني حتى نهاية العصور الوسطى ، والمرحلة الثانية والتي بدأت مع الثورة الفرنسية ، وهكذا حتى المرحلة الثالثة والتي اطلق عليها بالنظام المطلق والذي ركز على سلطة الدولة التي لا تتعارض مع حرية الافراد .

2- **المنهج التحليلي الوصفي** : المنهج الوصفي التحليلي من المناهج التي كان من المهم ان نستفيد منها في هذا البحث ، ليس لكون هذا المنهج من اكثر المناهج شيوعا ومرونة وشمولية في الاستخدام، بل لكون الباحث ومن خلال هذا النوع من المناهج لا شك سيتعرف على الأسباب التي أدت إلى حدوث الظواهر والمشاكل المختلفة وفي مختلف الميادين الانسانية والاجتماعية ، وعلى راسها الظواهر والقضايا القانونية وسيساهم في اكتشاف الحلول لها. ومن خلال المنهج الوصفي التحليلي كذلك يمكن للباحث ان يقوم بتحليل وتشريح الظاهرة ومن ثم ايجاد تفسير علمي ومنطقي لها ، وبالتالي ايجاد حلول قابلة للتطبيق عليها . وهو ما حاولنا العمل عليه من خلال هذا البحث باستخدام هذا المنهج الذي ركز على تحليل ووصف بعض الانشطة والافعال التي تعد من قبيل الافعال التي تمس سيادة الدول واستقلالها عبر تقسيمها الى اعتداءات على الاستقلال السياسي واخر على الاستقلال الاقليمي وهكذا .

3- **المنهج المقارن** : هو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة بين الظواهر بعضها ببعض ، او بين القوانين محل العلاقة ، وسواء اكانت تلك القوانين في ذات الدولة او بين

دول مختلفة او متباعدة من حيث الزمان او المكان ، حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها ، وقد استخدم هذا المنهج في هذا البحث في المبحث الثاني ، المطلب الثاني والذي ركز على جرائم او افعال المساس بالاستقلال السياسي للدولة في التشريعات العربية وغير العربية.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي والتاريخي للجريمة

المطلب الاول: تعريف الجريمة والمفاهيم المرتبطة بها

يتكون الاطار المفاهيمي لجريمة الاعتداء او المساس بالاستقلال السياسي للدولة على عناصر لغوية يساعد الامام بها والتعرف عليها على وضوح الرؤية حيال البنين القانوني للجريمة ، وتلك العناصر اللغوية المكونة لمفهوم الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة هي :-

اولا :- مفهوم الدولة : تعرف الدولة بانها (مجموعة من الافراد تقيم بصفة مستمرة في اقليم محدد ، وتخضع لسلطة سياسية حاكمة ، لها السيادة على الاقليم وعلى الافراد والمجتمع)⁽⁶⁾

كما يعرف اخرون الدولة بانها (مجموعة من الافراد مستقرة على اقليم معين وتخضع لسلطة عليا امرة ، او هي ذلك الشخص المعنوي الذي يتشكل من شعب يقطن ارضا معينة الحدود الذي بيده السلطة العامة)⁽⁷⁾. ويكاد (يجمع فقهاء القانون الدولي ومنظرو العلاقات الدولية على ان الدولة ومنذ صلح ويستاليا 1648م تعد من اللاعبين الاساسيين الاوائل في النظام السياسي الدولي ، ومن ثم فهي الفاعلة الرئيسية في مسرح السياسة الدولية)⁽⁸⁾

لذا يفرق في النص القانوني بين افعال الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة و الاستقلال السياسي للبلاد ، كما في نص المادة 77 عقوبات مصري حيث (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها) والمادة (125) جزاء عماني انه (يعاقب بالإعدام او السجن المطلق كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها).

فالدولة مصطلح اعم واشمل ، ينصرف الى كل ما يمس الدولة بجميع عناصرها القانونية ، العنصر البشري "الشعب" والعنصر المكاني "الاقاليم" وعنصر السلطة والسيادة ، وبالتالي يشمل كل ما يندرج تحت ذلك حقيقة وحكما . الا ان مفهوم البلاد لا ينصرف (الى الا اقليم الدولة بالمعنى الدقيق سواء منه الارضي او المائي او الجوي ، ولكنها لا تنصرف الى ما يعتبر من اقليم الدولة حكما كالسفن والطائرات العسكرية او المدنية اينما وجدت ومعنى ذلك ان عبارة البلاد انما تشير الى اقليم الدولة بالمعنى الدقيق ، والذي يشكل عنصر - فقط - من عناصر وجود الدولة)⁽⁹⁾

ثانيا :- مفهوم الاستقلال : والذي يقصد به (انعدام أي رابطة خضوع من قبل دولة لها سيادة على اراضيها لسيادة دولة اخرى سواء في محيط الروابط الداخلية - كالاقتصاد والتجارة والقضاء والادارة والشؤون العسكرية - او في محيط العلاقات الخارجية - علاقات دولية او دبلوماسية او عقد اتفاقيات ومعاهدات)⁽¹⁰⁾، وبالتالي فان هذا المفهوم ينبثق عن حق اصيل اخر وهو حق السيادة ، فلا يتصور وجود دولة مستقلة وفاقدة السيادة في نفس الوقت .

بالتالي فان (الدولة ذات السيادة لا تخضع لأي سلطة او هيئة اخرى تقرض عليها ، ما لم يكن ذلك بموافقتها ، وهذا الحق في الاستقلال يسمح للدول بان تعمل على ابعاد أي تدخل في الشؤون الداخلية ، فلا يجوز لدولة اخرى ان تستخدم اسلوب الضغط ضد دولة اخرى لإجبارها على تصرف معين ، - كقطع علاقة الدبلوماسية او اقامة علاقة دبلوماسية - علما ان المنع لا يتعلق بالضغوط العسكرية فقط ، وانما يتعلق بممارسة الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية التي تمارسها الدول القوية ضد الدول الضعيفة)⁽¹¹⁾ ، اذا (فحق الاستقلال يعطي لصاحب السلطة العليا في الدولة القيادة العليا على كل الاشخاص الذين يخضعون لها ، وان هذا يرتبط بما يطلق عليه بالاختصاص الكامل الذي هو التعبير القانوني لأصالة الدولة)⁽¹²⁾

(و) يمكن النظر إلى الاستقلال بمعناه السياسي على أنه:⁽¹³⁾

1- تحرر البلاد المستعمرة من نير الاستعمار، كأن يقال: «هذه البلاد كانت مستعمرة للإمبراطورية البريطانية ثم تحررت منها ونالت استقلالها».

2 - عدم خضوع البلاد لأي استعمار، كأن يقال: «إن هذه البلاد لم تخضع في يومٍ ما لسلطة الاستعمار، فهي مستقلة منذ القَدَم وحتى الآن».

وقد ورد في بعض المراجع أن الاستقلال السياسي ينطوي على تمتّع الدولة بالسيادة، أي بما لها من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج. ويعني «الاستقلال» حرّية الشخص الطبيعية، أي عدم تدخّل الغير في شؤونه الخاصّة أو إشرافه أو نفوذه المباشر أو غير المباشر. كما ورد في أحد المعاجم للمصطلحات القانونية أن الاستقلال هو لفظة مؤلفة من البادئة السلبية «in» ومن «dependence» بما يعني غياب التبعية». فعندما يتعلّق الأمر بدولةٍ ما تستعمل الكلمة كمرادف للسيادة، وحق الدولة في أن تمارس بنفسها مجموع صلاحياتها الداخلية والخارجية بدون تبعية لدولة أخرى أو لسلطة دولية، مع وجوب مراعاتها القانون الدولي واحترام التزاماته وتضمينها في قوانينها الداخلية (

ثالثا- المفهوم السياسي : وهو المفهوم الذي يتم التميز والتفريق من خلاله عن الصورة الاخيرة لأشكال الاعتداء استقلال الدولة ، اقصد صورة الاعتداء الاقليمي او الجغرافي ، وبالتالي فان مصطلح السياسية في هذا السياق يقصد به تلك الحقوق والامتيازات السياسية والسيادية في مواجهة بقية اعضاء المجتمع الدولي سواء اكانت دول او منظمات . وسواء اكانت تلك الحقوق متمثلة في اقامة على علاقات او ابرام معاهدات او القيام بتصرفات قانونية ، او سياسات وتوجهات متعلقة بحقوقها الدولية وسلطتها ونفوذها السياسي كدولة مستقلة ذات سيادة .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لجريمة المساس بالاستقلال السياسي للدولة

قديمًا نشأت هذه الافعال الماسة بالتجمعات التي تشبه الدول مع نشوء التكوينات البشرية الجماعية او ميلاد الدولة البدائية والتي كانت (تتمثل في شخص او جماعة او قبيلة تسيطر على مساحة محددة من الارض وتقرض عليها سيطرتها وعاداتها وتقاليدها)⁽¹⁴⁾ بالتالي اعتبر كل مساس بتلك العادات والتقاليد اقرب ما يكون الى اعتداء او مساس بوجودها واستقلالها السياسي .حيث كانت تلك العادات والتقاليد مكونة لعناصر سيادتها واستقلالها ، فكانت تحمي نفسها عبر قوانين واجراءات خاصة بها ، وتعاقب كل من

يتعدى على تلك التقاليد بأشد العقوبات وأكثرها قسوة ووحشية كعقوبة الحرق والصلب والرمي للكلاب على سبيل المثال .

اما اليوم فتعد تلك الافعال والجرائم التي تدخل في سياق الاعتداء او المساس باستقلال الدول بالمعنى القانوني المعاصر من الجرائم الحديثة نسبيا، حيث نشأت مع نشوء الوحدات السياسية المعاصرة او الدول المعترف لها بالاستقلال والتميز بالسيادة على مطلق اقاليمها عقب معاهدة ويستفاليا في العام 1648م، والتي كان من ابرز مقرراتها والركائز التي اقامتها للنظام الدولي الاوربي، ومنه بعد ذلك للنظام العالمي:- (اعتبار مفهوم السيادة مصطلحا دوليا، تتميز به الدول وصفة تدل على اهليتها القانونية، بل ان بعض الفقه الغربي يعتبر ان تلك المعاهدة هي التي ارسى المفهوم الحديث لسيادة الدولة)⁽¹⁵⁾ .

وهذا النوع من التهديدات يعد صورة من صور الاعتداء على استقلال الدول بوجه عام ، والتي تندرج في الاصل من ضمن جرائم امن الدولة من جهة الخارج ، لذا فان الرجوع الى التطور التاريخي لجرائم امن الدولة سيساعد كثيرا على فهم التطور التاريخي للجريمة والافعال التي تندرج تحت مفهوم الاعتداء على الاستقلال السياسي للدول .و(يمكن تقسيم التطور التاريخي لجرائم امن الدولة الى ثلاث مراحل رئيسية هي :-⁽¹⁶⁾

المرحلة الاولى : فترة الحكم الروماني وحتى نهاية العصور الوسطى ، والسمة العامة لجرائم امن الدولة في بداية هذه المرحلة هي شمولها لجميع الجرائم ضد الدولة بما فيها الجرائم المرتكبة ضد المصالح المالية لها .

المرحلة الثانية : مرحلة الثورة الفرنسية والتشريعات الناتجة عنها والتي تميزت بانتقال السلطة العقابية الى الشعب بعد ان كانت مركزة من قبل في يد الحاكم ، وترتب على ذلك ان ظهرت فكرة الجريمة السياسية مع تقليل فروض التجريم والتخفيف من العقوبات ، كما تم التمييز بين الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي وبين الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي .

المرحلة الثالثة : النظام المطلق : والذي يركز على سلطة الدولة ، وهو بذلك يستبعد النظامين السابقين) ، أي ان سلطة الدولة لا تتعارض مع حرية الفرد والعكس صحيح ،

كذلك فان وجود الدولة وسلطانها على الافراد لا يعني التسلط وقمع الحريات ، وان حرية الافراد لا تعني الفوضى وعدم الاحترام بل تكون في اطار الدولة والصالح العام . وفي عهود الاقطاع الاوربية كانت (تهدف الى حماية شخص الملك اكثر من حمايتها للدولة ذاتها)⁽¹⁷⁾ نظرا لعلاقة التبعية التي تربط الشعب بالملك حتى نهاية تلك الفترة الزمنية ، ومع تطور مفهوم الدولة واتخاذها لشكلها القانوني الحديث عقب معاهدة ويستفاليا تراجعت تلك التبعية لتأخذ اشكالا اخرى من التعاملات القانونية والتبعية السياسية بين شخص الملك او الحاكم والافراد ، وكذلك علاقة الدولة ببقية الوحدات السياسية وبقية الفاعلين في النظام العالمي.

المبحث الثاني: حماية الاستقلال السياسي للدولة

المطلب الاول : جريمة المساس بالاستقلال السياسي للدولة باعتبارها جريمة من جرائم امن الدولة من جهة الخارج

للوحدات السياسية او الدول كيان او بناء او تكوين سياسي وقانوني وامني داخلي مستقل يمثل كل ما من شأنه تأكيد واثبات انها دولة ذات سيادة ونفوذ وسلطة امرة على شؤونها الداخلية والتي تشمل جوانب مختلفة ومتعددة منها على سبيل المثال لا الحصر ، سيادتها على امنها الداخلي ومصالحها التنموية واستقلال قراراتها وتوجهاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وشؤون القضاء والادارة وما الى ذلك من جوانب وشؤون داخلية للدولة .

وكيان مستقل اخر خارجي يتمثل بكل ما من شأنه تحقيق واثبات سيادتها الخارجية وصفتها السياسية والسيادية المستقلة ومركزها القانوني امام بقية الوحدات السياسية المشابهة، عبر استقلالها وقدرتها السيادية على اتخاذ قراراتها الخارجية وعلاقاتها السياسية والدبلوماسية ، وعقد اتفاقياتها ومعاهداتها الدولية ، لذا كان من الضرورة المنطقية والعقلية ان تتوزع وتتقسم اشكال واتجاهات حماية الدولة القانونية والمعالجة الامنية من وجهة نظري لكلا الكيانين الداخلي والخارجي " المكونان لحقيقة سيادتها واستقلالها الكامل بشكل مستقل كذلك ، وهو ما يطلق عليه بالمعالجة المزوجة لجرائم امن الدولة من جهة الخارج .

ويقصد بالمفهوم المزدوج (معالجة جرائم امن الدولة الخارجي بموضوع مستقل عن امن الدولة الداخلي ، ويستند هذا المفهوم الازدواجي لأمن الدولة الى فكرة الخطر الذي يهدد الدولة وينقسم الى خطر خارجي وخطر داخلي ، ويستند اصحاب المذهب المزدوج في معالجة قضايا امن الدولة على الاسانيد التالية :-

1- اختلاف درجة الخطورة في كل منهما

2- اختلاف الدوافع الى ارتكاب الجريمة

3- الغاية من الحماية الجنائية (18)

على ضوء ذلك تعد الجرائم التي تنطوي على أي شكل من اشكال الاعتداء او المساس او الاضرار باستقلال الدولة او سيادتها ومصالحها القومية الخارجية ومركزها القانوني امام بقية اعضاء المجتمع الدولي ، كما ورد في المقدمة بانها مجموعة الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأمن الخارجي للدولة والتي يقع على راسها جريمة الاعتداء على استقلال الدولة السياسي من اخطر واشد الجرائم الماسة بكيانها الوطني .

لذا يرى البعض من ان جرائم امن الدولة من جهة الخارج ، سواء تلك التي تمس استقلال الدولة السياسي او الاقليمي (بانها اشد جسامة لان ضررها المادي وخطرها ابلغ فيما يمس وجود الدولة ومن قبيل ذلك جرائم التجسس والخيانة العظمى) (19)

و(تحرص الكثير من التشريعات على وضع جريمة الاعتداء على استقلالها على قمة الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج ، وهي في الواقع من الشمول والاتساع بحيث تتضمن كل جرائم الاعتداء على امن الدولة الخارجي - كجريمة الجاسوسية والتخابر وجريمة اعانة العدو وجريمة انتهاك اسرار الدفاع على سبيل المثال لا الحصر - فكل هذه الجرائم تشكل في موضوعها وجوهرها مساسا باستقلال البلاد وسلامتها الاقليمية ، أي ان كل صور الركن المادي لأي جريمة مضره بالأمن الخارجي للدولة تنطوي في حد ذاتها على اعتداء مباشر على استقلال الدولة ووحدة اراضيها ومكونا في الوقت نفسه للركن المادي لجريمة المساس باستقلال البلاد) (20) لذا تعرف الجرائم المضره او الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج بانها (تلك الجرائم التي تنطوي على الاعتداء او الاضرار او المساس باستقلال الدولة او سيادتها او مصالحها القومية) (21) .

المطلب الثاني: افعال المساس بالاستقلال السياسي للدولة في التشريعات العربية وغير العربية

المنتبع للتطور التشريعي والقانوني لهذه الجريمة يجد انها تأثرت بالتقلبات السياسية والصراعات العسكرية التي مرت بها الوحدات السياسية الدولية ، وعلى راسها الدولة الفرنسية منذ الثورة الفرنسية في العام 1789م حتى وصلت الى ما وصلت اليه اليوم .

حيث تؤكد اغلب الدراسات القانونية والتاريخية المتعلقة بهذه الجريمة (ان مصدرها التاريخي الرئيس هو قانون العقوبات الفرنسي القديم في نص المادة (80) والمستحدثة بموجب قانون العام 1938م)⁽²²⁾ والتي تنص على انه (يكون مذنباً بجريمة الاعتداء على الامن الخارجي للدولة ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (38) كل فرنسي او اجنبي يقوم باي فعل وبإي وسيلة باعتداء على سلامة الاقليم الفرنسي او اخراج أي جزء من الاقليم الفرنسي من السيادة الفرنسية او اخضاعه لسلطة اجنبية)

(وكان سبب وضع هذه المادة او بمعنى ادق استحداث جريمة جديدة تتعلق بحماية السلامة الاقليمية والاستقلال الوطني ضمن الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي في التشريع الفرنسي هو مواجهة الاخطار التي شهدتها ما بين الحرب العالمية الاولى والثانية والتي تمثلت في محاولات بعض الاقاليم الانفصال عن الدولة الفرنسية ، كما تطرق الى هذه الجريمة كل من قانون العقوبات الالماني في نص المواد (81 ، 88 ، 89 ، 91) والاطالي في نص المادة 241⁽²³⁾

كذلك تطرق الى هذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر كل من التشريع الجزائري لسنة 1965 المعدل في 2012م في نص المواد 77- 78 (معدلة) ، والمادة 77 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م والمعدل لآخر مرة بتاريخ 2 / 4 / 2018م ، وفي القانون السوداني في نص المادة (5 / أ) من قانون امن الدولة الصادر في العام 1967م ، وفي القانون اللبناني في نص المادة (277).

المبحث الثالث : (البنين القانوني للجريمة)

المطلب الاول : المصلحة محل الحماية والشرط المفترض

من المؤكد ان المصلحة العامة محل الحماية في الافعال الماسة بالاستقلال السياسي للدولة هي ذاتها المصلحة محل الحماية في مختلف الجرائم الماسة بأمن الدولة على اعتبار ان جريمة المساس بالاستقلال السياسي او وحدة الدولة او سلامة اراضيها هي جزء من كل ، او من مجموعة الجرائم الماسة بأمن الدولة سواء اكان ذلك من جهة الداخل او الخارج . اقصد مصلحة الحفاظ على الوطن واستقراره ووحدته الداخلية والخارجية وسلامة اراضيه .

على ان ما يمكن التمييز من خلاله لمعرفة تلك المصالح سواء اكانت من جهة الداخل او الخارج وبالتالي التعرف على طبيعة الجريمة وتكييفها القانوني السليم . وهل هي جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل او الخارج ، هو عبر التعرف على شكل وطبيعة المصلحة محل الاعتداء . فنجد ان القواعد الخاصة بجرائم أمن الدولة الخارجية دائما ما تسعى إلى تجريم تلك الجرائم التي تمس المصلحة الخارجية للدولة والمتمثلة في الحفاظ على استقلال وسيادة ووحدة أراضي الدولة وهبتها امام بقية الوحدات السياسية والمجتمع الدولي .

بينما تسعى القواعد الخاصة بجرائم أمن الدولة الداخلية إلى تجريم الجرائم التي تمس المصلحة الداخلية المتمثلة في الحفاظ على نظام الحكم داخل الدول وسلطتها وأمنها . وبمعنى اخر: ان (الغاية في جرائم امن الدولة الخارجي هي حماية شخصية الدولة في مواجهة الدول الاخرى بالمحافظة على وحدتها واستقلالها وسلامة اراضيها بينما الغاية في امن الدولة الداخلي هي التجريم لحماية النظام الدستوري اي الحكم ومؤسسات الدولة) (24)

بالتالي يمكن التأكيد على ان المصلحة محل الحماية في الافعال الماسة بالاستقلال السياسي للدولة وهي من الجرائم التي تتدرج تحت تسمية جرائم امن الدولة من جهة الخارج ، هي مجموعة مصالح الدولة الاساسية او نظامها وتنظيمها السياسي في مواجهة بقية الوحدات السياسية الدولية ، وهي (ما يطلق عليه المصالح السياسية والتي

تتميز او تختلف عن مصالحها المتعلقة بالإدارة او القضاء⁽²⁵⁾ لأنها تركز على مسائل او قضايا متعلقة بوجودها السيادي وكيانها السياسي كالوحدة الوطنية والسيادة الوطنية والتكامل مع بقية الوحدات السياسية والعلاقات الدولية .

وهي بذلك لا تعد من الجرائم السياسية لانتزاع الدافع او الباعث السياسي الحميد لارتكابها كما هو الحال في بعض جرائم امن الدولة من جهة الداخل ، بل ان المقصد الدنيء لمرتكبها واضح في اتصاله وتواصله وتعاونه مع الدول او الاطراف الاجنبية او اعداء الدولة في اغلب تلك الافعال التي تعد من افعال الخيانة ، وتمكينه لسلطة اجنبية من اضعاف دولته وامتهانها ونشر الفوضى والاضطراب في علاقاتها مع بقية الوحدات السياسية والفاعلين في المجتمع الدولي ، ولا يستبعد ابدأ ان يتم المساس او الاعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة بسبب ذلك التعاون والتواصل .

ويمكن التمييز بين الجريمة السياسية وتلك الافعال الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج من خلال الشروط المفترضة والتي لا بد ان تتوافر بالمجرم وكذلك في بواعث ارتكابه للجريمة نفسها ، فشخصية المجرم السياسي محل اعتبار واحترام وتعاطف في الجريمة السياسية على عكس الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ، وهو الشرط الذي يتطلب القانون توافره لكي تقوم الجريمة ، ولا يعد من أركانها ، كشرط الموظف في جريمة الرشوة والإنسان الحي في جريمة القتل على سبيل المثال لا الحصر ، فهو ضروري مثل الأركان ولكنه ليس من الأركان ، فهو سابق على وجود الجريمة .

ففي الجريمة السياسية يتساوى ان يكون مرتكب الفعل شخصا عاديا او رجل من رجال السياسة ما توفرت في الجريمة أركانها الرئيسية ، أي الركن المادي والمعنوي ، وفي شخص مرتكب الفعل السياسي الشروط الخاصة به وبشروط الفعل الإجرامي .

1- شروط خاصة بمرتكب الجريمة ، او المجرم السياسي وهي :

- ان تكون دوافعه نبيلة. أي غير دنيئة او أنانية كما سبق الاشارة الى ذلك
- ان يكون مواطنا : وبالتالي فان الجرائم التي يرتكبها الأجانب سواء وقع الفعل ومرتكبه كان في الداخل الوطني او من خارج البلد فانه لا يعد من الجرائم السياسية.
- ان يكون الدافع سياسي في كل الأحوال .

2 - شروط الفعل الإجرامي في الجريمة السياسية وهي :

- الإعلان او الإعلام المباشر عن المطالب والأهداف ، او ان تكون بطريقة غير مباشرة ، حيث يمكن بوضوح التعرف على النشاط السياسي من خلال التصرفات او السلوكيات او الأفعال الصريحة التي ينكب صاحبها على فعلها أمام الملا او بعلم الدولة وأنظمتها السياسية والأمنية والقانونية وان لم يعلن عنها بطريقة مباشرة
- ان يستهدف نظام الحكم ، او ما يتعلق به
- ان لا تكون الوسيلة إرهابية والأسلوب وحشي

ونلاحظ هنا ان المجرم في تلك الافعال والجرائم الماسة بالاستقلال السياسي للدولة هي جرائم ارهابية تتدرج تحت قسم الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ، وهي بذلك بعيدة كل البعد عن ان يكون لمرتكبها بواعث حميدة واصلاحية كما هو حال المجرم السياسي ، او يقوم بالإعلام عن مطالبه واهدافه ، فهو في العادة يعمل في الخفاء ويتعاون مع اطراف خارجية تساعد بالخبرة والادوات والمال على تمكينها من الداخل الوطني ، كما انه في العادة لا يستهدف نظام الحكم او ما يتعلق به ، بقدر ما يستهدف الدولة وامنها واستقرارها ووحدتها وسلامة اراضيها وشعبها .

اما بالنسبة للركن المفترض في جريمة المساس بالاستقلال السياسي للدولة فانه يفترض ان يكون المعني عليه دولة بالمعنى القانوني والسياسي الدقيق ومن ثم ان تكون تلك الدولة ذات سيادة ، كون الغاية المستهدفة بالحماية القانونية والتي يقع عليها السلوك الاجرامي وحرص المشرع على صيانتها وكفل لها الحماية المطلوبة هي الاستقلال السياسي للدولة ، ومن غير المقبول او المنطقي ان تنفصل سيادة الدولة عن استقلالها ، حيث لا يمكن ان يتم الاعتداء على استقلال الدولة السياسي اذا لم تكن تمتلك السيادة على مختلف اقاليمها اصلا باي شكل من الاشكال كان تكون دولة محتلة او واقعة تحت الاستعمار او غير معترف بها كدولة

وعليه (فان اخضاع اراضي الدولة كلها او في جزء منها لسيادة دولة اخرى تحت أي صورة من صور الخضوع يشكل مساسا بسلامة الاراضي محل التجريم ، فاذا بقيت

السيادة للدولة على الاراضي الا انها تعرضت لبعض القيود من قبل دولة اخرى فلا يتوافر حينها الفرض الذي نحن بصده (26) أي الفرض المتعلق باستقلال الدولة .

وبما ان القواعد الخاصة بجرائم أمن الدولة الخارجية دائما ما تسعى إلى تجريم تلك الجرائم التي تمس المصلحة الخارجية للدولة والمتمثلة في الحفاظ على استقلال وسيادة ووحدة أراضي الدولة وهيتها امام بقية الوحدات السياسية والمجتمع الدولي . المفترض ان ينتج عن الفعل محل التجريم مساس بمركز الدولة القانوني او السياسي الدولي .

اخيرا (ولكي تقع الجريمة فانه يجب ان يكون الفعل المرتكب قد تم بطريقة مخالفة لدستور الدولة ، او تتعارض مع القانون ، ومن ثم تقع الجريمة في حق الحاكم اذا عطل الدستور في البلاد على نحو يمس استقلالها ، وتقع ايضا في حق المفاوضات السياسي او الدبلوماسي اذا تجاوز حقوق المفاوضة او اخل بما يقتضيه الامر لصالح السلطة الاجنبية) (27)

المطلب الثاني : اركان الجريمة :

يتحقق الركن المادي في افعال وجرائم الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة (بكل سلوك - ايجابي او سلبي يفرض وضع قانوني - يقوم به الجاني ويؤدي الى المساس باستقلال البلاد وسيادتها الوطنية ، وعلى هذا النحو تقوم الجريمة في حق كل من يمكن بسلوكه سلطة اجنبية - أيا كان شكلها دولة او منظمة او غير ذلك - من ان تتمتع بوضع سياسي ينقص من سيادة الدولة او يهدر استقلالها) (28) او من خلال (تمكين دولة اجنبية من فرض هيمنتها الكاملة او الجزئية على الدولة المجني عليها في المجال السياسي) (29)

وتعد افعال المساس بالاستقلال السياسي للدولة (من جرائم التمام السابق على تحقيق النتيجة ، وهي بذلك تعتبر شروعا عاجه المشرع معالجة الجريمة التامة ، ولذلك فالجريمة تقع كاملة بارتكاب فعل يملك مقومات المساس باستقلال البلاد - لذا يكفي - ان يتوفر في الفعل الكفاءة على احداث النتيجة وفقا لمعيار الشروع) (30) وليس بالضرورة ان تتحقق نتيجة فعلية تؤدي الى ذلك المساس على ارض الواقع .

مثال على ذلك . اكتشاف الاجهزة الامنية لمشروع فعل يمس الاستقلال السياسي للدولة قبل وقوعه ، والقاء القبض على الجاني واعترافه بانه تلقى مبلغ من المال من قبل عنصر اجنبي (أ) ، بهدف الحيلولة دون عقد دولته (ب) لاتفاقية سلام مع دولة مجاورة (ج) ، ونلاحظ هنا بانه وبالرغم من عدم تحقق نتيجة فعلية للجريمة على ارض الواقع ، اقصد ان النتيجة لم تتحقق واتفاق السلام قد عقد مع الدولة (ج)، الا ان الجريمة وبالرغم من ذلك تعد متكاملة الاركان . فقد توفر لدى الجاني القدرة على احداث النتيجة ، وكذلك اتضح بكل جلاء الاتجاه الحال والمباشر للاعتداء على الحق او المصلحة محل الحماية القانونية .

ومن ابرز الامثلة على تطبيقات الركن المادي لجرائم وافعال الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة ، هو فرض او اجبار او الزام دولة ما على قطع علاقتها الدبلوماسية مع دولة اخرى ، او ان تقيم علاقة دبلوماسية مع دولة اخرى دون ان تكون تلك الدولة راغبة في ذلك ، او حتى عبر سلوك او تصرف يمكن دولة او منظمة اجنبية من الحصول على منافع او حقوق او امتيازات وطنية بفرض الامر الواقع او باي سيلة يتضح منها ضعف الدولة او عدم قدرتها على الرفض او المعاملة بالمثل امام الطرف الاخر .

كان يسمح للدولة (أ) الاجنبية او مواطنيها من الحصول على امتياز معين في الدولة الوطنية (ب) في حين يمنعه على ابناء الدولة (ب) في مواجهة الدولة الاجنبية (أ) . كتأشيرات الدخول ، او عبر فرض قوانين او محاكم غير وطنية للفصل في قضايا واقعة في اقليمها الوطني ، او ان يفرض على تلك الدولة قبول قواعد عسكرية او مكاتب استخباراتية او سجون اجنبية على اراضيها دون شروط او ضوابط ، او توقيع اتفاقيات سياسية او اقتصادية او امنية ، ما يدل على ضعف او انعدام سلطة الدولة في مواجهة السلطة الاجنبية .

اما بالنسبة للركن المعنوي في الجرائم والافعال المساس بالاستقلال السياسي للدولة على اعتبار انها من الجرائم والافعال العمدية ، وكذلك من جرائم الخطر ، فانه يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص ، أي اتجاه ارادة الجاني الى فعل

الاضرار او الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة عبر تمكين دولة اجنبية من ممارسة سيادتها او نفوذها على الدولة الوطنية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، عبر وسطاء او كلاء وما الى ذلك من اشكال التعاون والاتصال ، او عبر سلب دولته من ممارسة حقها السياسي او السيادي في مواجهة الدولة الاجنبية .ويكتفي المشرع في هذا النوع من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج (بالسلوك الاجرامي فقط دون ان تتطلب نتيجة معينةفان القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الارادة الى تحقيق ذلك السلوك المكون لها)

مع علمه التام والكامل بالتصرف الذي يقوم به . و (العلم المتطلب لقيام القصد الجنائي يجب ان يكون منصبا على الحق المعتدى عليه او المصلحة المحمية في جرائم امن الدولة ، وبالتالي يجب ان يتوفر لدى الجاني العلم بالحق المعتدى عليه وان يكون سلوكه سيترتب عليه تهديد ذلك الحق بالضرر المحظور وذلك بمجرد ان يمس الخطر هذا الحق)⁽³¹⁾

يضاف الى ذلك ضرورة وجود نية تحقيق مصلحة معينة لدولة اجنبية على حساب دولته او المصلحة الوطنية للدولة باي شكل من الاشكال وهو القصد الخاص في هذه الجريمة (فاذا اقتصرتم محاولة الفاعل على مجرد الرغبة في انتزاع هذا الحق او الامتياز من الدولة وسلبها اياه بقصد حرمانها منه او اضاعته عليها او اهداره ولم يكن ذلك بنية نقل ملكيته الى دولة اجنبية فلا مجال لتطبيق احكام النصوص المتعلقة بجريمة المساس باستقلال البلاد او بوحدها الاقليمية وذلك لتخلف القصد الجنائي الخاص)⁽³²⁾ اما بالنسبة للخطأ والاهمال والتقصير او قلة المهارة او عدم الاحتياط والتحرز في جرائم امن الدولة من جهة الخارج ، وبمعنى اخر ، صور الخطأ او السلوك الخاطيء في جرائم امن الدولة من جهة الخارج فلم تترك كذلك دون معالجة قانونية لإدراك المشرع امكانية وقوعها من قبل المتداخلين والمتعاملين معها من الموظفين العموميين على سبيل المثال ، وحدد لها عقوبات معينة تتناسب مع تلك الافعال الغير مقصودة او العمدية ، الا اننا لن نتناولها في هذا البحث لأهمية ان يفرد لها بحث منفصل ومفصل .

المطلب الثالث : العقوبة

الاعتداء على الاستقلال السياسي للدول كما تم توصيفه سلفا هو صورة من صور الاعتداء على استقلال الدول بوجه عام ، الا ان اغلب التشريعات الدولية والعربية لم تقسم تلك الجرائم الى اعتداء على الاستقلال السياسي للدولة واخر على الاستقلال الاقليمي ، بل اعتبرت مجموع تلك الجرائم التي تقع تحت هاذين القسمين من باب جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج كون عناصر ومكونات تلك الجرائم تأخذ طابع الجريمة الدولية او العابرة للحدود الوطنية وتتداخل مع الامتيازات والحقوق السياسية للدولة في مواجهة بقية الوحدات السياسية .

لذا سهل ذلك التقسيم على المنظر والمشرع وكذلك على رجال القضاء والقانون معرفة طبيعتها القانونية والجناحية وبالتالي تكييف تلك الافعال والتصرفات الجرمية من جهة ، وساعد على معرفة الاحكام الخاصة بها والعقوبة التي يمكن ان تخصص لكل جريمة من جهة اخرى . ومن ابرز الامثلة الحاضرة بقوة لدى اغلب التشريعات القانونية على تلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة الجرائم التالية :-

1- جريمة الجاسوسية

2- جرائم انتهاك اسرار الدفاع او نشر السياسات العليا ، او تلك المتعلقة بالأمن القومي للدولة

2- الجرائم المرتبطة بإعانة العدو كجريمة التدخل لإضعاف روح الجيش او الشعب ، وجريمة التحريض الجند او المواطنين او جمع الجند والمال لمصلحته.

ويلاحظ على جميع تلك الجرائم وجود وتدخل عنصر اجنبي في تلك العلاقة الجرمية بين الجاني والمجني عليه ، وهو بحد ذاته نوعا من التمييز الذي يميز هذه الجرائم عن بعض الجرائم الارهابية والسياسية كجريمة قلب نظام الحكم دون مساعدة اجنبية او جريمة.

المبحث الرابع: (تطبيقات الجريمة في التشريع العماني)

المطلب الاول : جريمة المساس بالاستقلال السياسي للدولة في التشريعات العمانية

لا شك ان المساس بالاستقلال السياسي للدول باي شكل من الاشكال ، يضعها في حالة من الضعف والانكشاف امام الجميع ، ما يؤثر على مركزها السيادي والسياسي امام بقية الوحدات السياسية ، الامر الذي يمكن ان يعرضها بعد ذلك لخطر المساس باستقلالها الاقليمي عبر احتلالها وغزوها من قبل القوى المعادية لها او في احسن الحالات والظروف يمكن ان يعرضها للابتزاز السياسي والتهديدات السياسية التي يمكن ان تتطور لاحقا الى تهديدات عسكرية او اقتصادية وما الى ذلك .

وهذه التهديدات بلا شك تعد استعمار واحتلال من نوع اخطر في كثير من الاوقات ، فالاحتلال الاقليمي يمكن ان يواجه ويتم التصدي له ، اما الاحتلال عبر الابتزاز والتهديد بكشف اسرار البلد ودفاعاتها امام الدول الاجنبية هو احتلال بارد ، يتسرب الى اعماق الحياة الوطنية والشعبية ويدمر البلد بكل هدوء حتى تنهار وتكون جاهزة لاحتلال اقليمي من النوع الذي يصعب التصدي له ومواجهته لان الدولة حينها تكون قد تحولت الى قطعة من الورق .

لذا يمكن اعتبار المساس بالاستقلال السياسي للدول عبر تعريض مركزها السياسي للخطر او المساس بوحدتها السياسية او سيادتها الوطنية من اخطر اشكال الخيانة الباردة ، بل واكثرها خطورة ودمار بطئ للأمة الوطنية والقومية ، لذا وضعتها اغلب القوانين والتشريعات الجنائية في اعلى ، او على راس قائمة الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج .

وتؤكد جميع الدول على مبدأ استقلالها وسيادتها الوطنية في دساتيرها وقوانينها ومعاهداتها ذات العلاقة لان ذلك هو الاساس القانوني والسياسي والسيادي لوجودها وحدودها ، وهو ما نص عليه النظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان (الدستور) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1996/101 في المادة (1) سلطنة عمان دولة عربية اسلامية مستقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط ، كما ورد في الباب الثاني ، المبادئ الموجبة لسياسة الدولة المادة (10) المبادئ السياسية ، ان المحافظة على الاستقلال

والسيادة وصون كيان الدولة وامنها واستقرارها والدفاع عنها ضد كل عدوان. هو من اهم المبادئ السياسية الموجهة لسياسة الدولة.

وجاء في نص المادة (42) من النظام الاساسي للدولة ، يقوم السلطان بالمهام التالية : وذكر من بينها المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها . كما جاء في قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/32 المادة (2) تلتزم الوزارة في اداء اختصاصاتها بالمبادئ المنصوص عليها في النظام الاساسي للدولة وخاصة المبادئ السياسية الاتية : أ- المحافظة على الاستقلال والسيادة وصون كيان الدولة .

ويعاقب القانون في سلطنة عمان كما هو الحال في اغلب دول العالم مرتكب جريمة الاعتداء والمساس بالاستقلال السياسي للبلاد بالإعدام او السجن المطلق ، على اعتبار ان هذه الاعتداء وكما سبق القول . يقع على راس سلم الجرائم التي لا يمكن غفرانها او التهاون مع مرتكبها ، وهو ما يؤكد قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م ، فقد ورد في الفصل الثالث والمتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج في المادة (125) انه : يعاقب بالإعدام او السجن المطلق كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها . كما اعتبر قانون مكافحة الارهاب رقم 2007/8 ان تهديد الوحدة السياسية للبلد او السيادة الوطنية من الجرائم الارهابية كما هو واضح من نص المادة (1) والخاصة بتعريف الارهاب ، حيث اعتبر المشرع العماني ان الارهاب هو كل فعل من افعال العنف او التهديد به يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي ولغرض ارهابي ، ويكون الغرض ارهابيا اذا كان يهدف الى تهديد الاستقرار او السلامة الاقليمية للسلطنة او وحدتها السياسية او سيادتها .

المطلب الثاني : تطبيقات جريمة المساس بالاستقلال السياسي للدولة في قانون الجزاء العماني :-

تطرق المشرع العماني الى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج في الكتاب الثاني المتعلق بالجرائم - الفصل الثالث من قانون الجزاء العماني رقم 7 /

2018م ، الصادر بتاريخ 11/يناير/ 2018م ، والمنشور بملحق الجريدة الرسمية بالعدد (1226) بالمواد من (125 - 145) ، لذا سنسعى من خلال هذا المطلب الى توضيح بعض الامثلة فقط عن تلك الافعال والجرائم الماسة بالاستقلال السياسي .

جدول (1)

جدول ببعض الجرائم الماسة بالاستقلال السياسي للدولة كما وردت في قانون الجزاء العماني (7 / 2018)			
م	الجريمة	اسم القانون	ر - المادة
1	التحاق العماني بالقوات المسلحة لدولة العدو	ق . الجزاء	126
2	التحاق العماني بالتشكيلات العسكرية او شبه عسكرية لدولة في حالة حرب مع السلطنة	ق . الجزاء	126
3	التحاق العماني باي قوة مسلحة لجهة معادية للسلطنة	ق . الجزاء	126
4	جمع الاشخاص او الاموال او مؤن او عتاد او تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة اجنبية في حالة حرب مع البلاد	ق . الجزاء	127
5	جمع الاشخاص او الاموال او مؤن او العتاد او تدبير شيء من ذلك لمصلحة جماعة معادية للسلطة ولو لم تكن لها صفة المحاربين	ق . الجزاء	127
6	التدخل لمصلحة العدو في زعزعة اخلاص القوات المسلحة او روحها المعنوية او قوة المقاومة عندها	ق . الجزاء	127
7	تحريض الجنود للانخراط في خدمة دولة اجنبية في زمن الحرب او سهل ذلك لهم	ق . الجزاء	127
8	انتهاك اسرار الدفاع لصالح دولة اجنبية	ق . الجزاء	129 - 130
9	اتلاف سرا من اسرار الدفاع او جعله غير صالح لصالح دولة اجنبية	ق . الجزاء	129
10	التخابر مع دولة معادية للسلطنة لمعاونتها على عملياتها العسكرية او للإضرار بالعمليات العسكرية للبلاد	ق . الجزاء	133
11	التخابر في زمن السلم لصالح دولة اجنبية	ق . الجزاء	134
12	التفاوض مع دولة اجنبية او منظمة اقليمية ضد مصلحة السلطنة (للمكلفين رسميا بالتفاوض)	ق الجزاء	136

13	تسهيل فرار اسرى الحرب او رعايا العدو او عملائه المعتقلين	ق . الجزاء	139
----	--	------------	-----

جدول (2)

جدول بالجرائم الماسة بالاستقلال الاقليمي للدولة كما وردت في قانون الجزاء العماني رقم (7 / 2018)			
م	الجريمة	اسم القانون	ر- المادة
1	تسليم العدو جزء من اراضي البلاد	ق. الجزاء	128
2	تسليم العدو ميناء او منشأة او وسيلة نقل	ق. الجزاء	128

جدول (3)

تطبيق البنين القانوني (1) على بعض الافعال الماسة بالاستقلال السياسي للدولة في قانون الجزاء العماني			
الجريمة :- انتهاك اسرار الدفاع لصالح دولة اجنبية - المادة (129- 130)			
1	المصلحة	حماية الاسرار والمعلومات والمستندات المتعلقة بأمن البلد والدفاع عنها ، خصوصا تلك الاسرار العسكرية والامنانية منها .	
2	الشرط المفترض	سيادة الدولة واستقلالها القانوني مخالفة الدستور او النظام الاساسي للدولة وجود عنصر اجنبي	
3	الركن المادي	يتحقق الركن المادي بمجرد توفر المقومات القانونية التي تقوم عليها الجريمة حتى وان لم ينتج عن تلك الافعال نتيجة فعلية . وهي التمكين او تمتع العنصر الاجنبي بوضع سياسي معين في الدولة المعتدى عليها ، لان المشرع اعتبر افعال المساس بالاستقلال السياسي للدولة من جرائم التمام السابق على تحقيق النتيجة ، وهي بذلك تعتبر شروعا عاجله المشرع معالجة الجريمة التامة ، ولذلك فالجريمة تقع كاملة بارتكاب فعل يملك مقومات المساس باستقلال البلاد .	
4	الركن المعنوي	اتجاه ارادة الجاني ونيته الى فعل الاضرار او الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة عبر تمكين دولة اجنبية من ممارسة سيادتها او نفوذها على الدولة الوطنية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة مع علمه التام والكامل بالتصرف الذي يقوم به . يجب ان ينصب العلم المتطلب لقيام القصد الجنائي على الحق المعتدى عليه او المصلحة المحمية بالتالي يجب ان يتوفر لدى الجاني العلم بالحق المعتدى عليه وان يكون سلوكه سيترتب عليه تهديد ذلك الحق بالضرر المحظور وذلك	

		بمجرد ان يمس الخطر هذا الحق.
5	العقوبة	وردت العقوبات المتعلقة بانتهاك اسرار الدفاع في نص المادة 129 ، 130 من قانون الجزاء العماني رقم 7 / 2018م

الخاتمة

التفريق بين تلك الافعال التي تدخل في سياق الاعتداء على الاستقلال السياسي وتلك الافعال التي تدخل في سياق الاعتداء على الاستقلال الاقليمي للدول مهم للغاية ، لكون الافعال التي تؤدي الى الاعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة تعد اخطر بكثير من الافعال التي تؤدي الى الاعتداء على الاستقلال السياسي ، ولكون كل منهما متداخل مع الاخر بشكل كبير ، الا ان الاعتداء على الاستقلال السياسي دائما ما يكون الممهّد لأفعال الاعتداء على الاستقلال الاقليمي .

ما يساعد على فهم حقيقة تلك المخاطر الكامنة في الافعال الماسة بالاستقلال السياسي للدولة ، ومدى الخطورة التي تمثلها لأمن الدول الخارجي خصوصا في ما يتعلق بتلك الافعال الماسة بالمركز القانوني والسيادي للدولة في مواجهة الوحدات السياسية الدولية . بالتالي امكانية التعرف على واقع تلك الافعال والتميز بينها وبين تلك الجرائم الاخرى التي تمس الاستقلال الاقليمي للدولة ، وبذلك يمكن التعرف على ايهما اكثر خطورة ، وايهما كذلك يجب ان يتم العناية به من الناحية القانونية والامنية بشكل اكبر .

والمنتبج للدراسات الاكاديمية التي تناولت جريمة المساس باستقلال الدول وسلامتها ووحدة اراضيها، لم تحاول التمييز بين تلك الافعال التي تشكل هذه الجريمة ، على ضوء ذلك يأتي هذا البحث ليوضح ويبين بوجه عام العديد من الجواب الاكاديمية والقانونية المتعلقة بهذا النوع من الافعال ، سواء اكان ذلك من ناحية توضيح وتعريف بعض المفاهيم القانونية او الامنية المرتبطة بها ، او عبر المرور على التطور التاريخي لها ، والا هم من ذلك هو تبيان البنين القانوني الذي يمكن من خلاله توضيح المصالح التي قصد المشرع من خلالها تلك الحماية القانونية ، وكذلك الاركان المكونة للجريمة والعقوبات المتعلقة بكل فعل من تلك الافعال الخطيرة والماسة باستقلال الدولة السياسي .

اما بوجه خاص فقد ركز هذا البحث على تطبيقات تلك الافعال في النظام الاساسي لسلطنة عمان رقم 101 / 1996م ، وقانون الجزاء العماني رقم 7 / 2018 وقانون

مكافحة الارهاب العماني رقم 8 / 2007م عبر عرض بعض تلك الافعال سواء ما يمس منها بأفعال الاعتداء على الاستقلال السياسي او الاستقلال الاقليمي ، كجريمة التحاق العماني بالقوات المسلحة لدولة العدو ، وجريمة التحاق العماني بالتشكيلات العسكرية او شبه عسكرية لدولة في حالة حرب مع السلطنة على سبيل المثال لا الحصر .

على ضوء ذلك خلصت الدراسة الى عدد من النتائج منها على سبيل المثال انه يجب الحرص على التفريق بين النتائج المترتبة على الاعتداء او المساس بالاستقلال السياسي والنتائج المترتبة على الاعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة ، لكون الافعال التي تؤدي الى الاعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة تعد اخطر بكثير من الافعال التي تؤدي الى الاعتداء على الاستقلال السياسي .وانه ليس بالضرورة ان تؤدي الافعال والجرائم الناتجة عن الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة الى اعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة ، ولكن في الغالب ان جميع الافعال التي تؤدي الى اعتداء على الاستقلال الاقليمي كانت جرائم وافعال بدأت بالمساس بالاستقلال السياسي للدولة . وان اكثر اشكال الافعال التي تمثل خطر على استقلال الدولة هي تلك الافعال والجرائم الناتجة عن المساس بالاستقلال السياسي للدولة.

أولا - النتائج

1- الاعتداء على استقلال الدولة مفهوم عام وشامل ، يتفرع عنه كل من مفهوم الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة والذي يعد بحد ذاته مفهوم قانوني مستقل ، ومفهوم اخر هو الاعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة .

2- الدولة مصطلح اعم واشمل ينصرف الى كل ما يمس الدولة بجميع عناصرها القانونية ، اما مصطلح البلاد لا ينصرف الى الاقليم الدولة بالمعنى الدقيق سواء منه الارضي او المائي او الجوي ، ولكنها لا تنصرف الى ما يعتبر من اقليم الدولة حكما كالسفن والطائرات العسكرية او المدنية اينما وجدت . ومعنى ذلك ان عبارة البلاد انما تشير الى اقليم الدولة بالمعنى الدقيق ، والذي يشكل عنصر - فقط - من عناصر وجود الدولة ، وهو امر يجب مراعاته في النصوص القانونية المتعلقة بهذا النوع من الافعال .

3- جرائم الاعتداء على الاستقلال السياسي وجرائم الاعتداء على الاستقلال الاقليمي للدول تندرج تحت باب الجرائم المضرة بأمن الدولة بوجه عام ، والجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج بوجه خاص .

4- تعد جرائم امن الدولة من جهة الخارج ، سواء تلك التي تمس استقلال الدولة السياسي او الاقليمي اشد جسامة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل ، لان ضررها المادي وخطرها ابلغ فيما يمس وجود الدولة .

5- يمكن التمييز بين الجريمة السياسية وتلك الافعال الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج من خلال الشروط المفترضة والتي لا بد ان تتوافر بالمجرم وكذلك في بواعث ارتكابه للجريمة نفسها ، فشخصية المجرم السياسي محل اعتبار واحترام وتعاطف في الجريمة السياسية على عكس الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ، وهو الشرط الذي يتطلب القانون توافره لكي تقوم الجريمة ، ولا يعد من أركانها ، كشرط الموظف في جريمة الرشوة والإنسان الحي في جريمة القتل على سبيل المثال لا الحصر ، فهو ضروري مثل الأركان ولكنه ليس من الأركان ، فهو سابق على وجود الجريمة

6- يجب الحرص على التفريق بين النتائج المترتبة على الاعتداء او المساس بالاستقلال السياسي والنتائج المترتبة على الاعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة ، لكون الافعال التي تؤدي الى الاعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة تعد اخطر بكثير من الافعال التي تؤدي الى الاعتداء على الاستقلال السياسي .

7- ليس بالضرورة ان تؤدي الافعال والجرائم الناتجة عن الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة الى اعتداء على الاستقلال الاقليمي للدولة ، ولكن في الغالب ان جميع الافعال التي تؤدي الى اعتداء على الاستقلال الاقليمي كانت جرائم وافعال بدأت بالمساس بالاستقلال السياسي للدولة .

8- اكثر اشكال الافعال التي تمثل خطر على استقلال الدولة هي تلك الافعال والجرائم الناتجة عن المساس بالاستقلال السياسي للدولة

9- تعتبر افعال المساس بالاستقلال السياسي للدولة من جرائم التمام السابق على تحقيق النتيجة ، وهي بذلك تعتبر شروعا عاجه المشرع معالجة الجريمة التامة ، ولذلك فالجريمة تقع كاملة بارتكاب فعل يملك مقومات المساس باستقلال البلاد .

10- تعد افعال المساس بالاستقلال السياسي للدولة من جرائم التمام السابق على تحقيق النتيجة ، وهي بذلك تعتبر شروعا عاجه المشرع معالجة الجريمة التامة ، كما انها تعتبر من الجرائم والافعال العمدية ، وكذلك من جرائم الخطر .

11- يلاحظ على جميع تلك الجرائم وجود وتدخل عنصر اجنبي في تلك العلاقة الجرمية بين الجاني والمجني عليه ، وهو بحد ذاته نوعا من التمييز الذي يميز هذه الجرائم عن بعض الجرائم الارهابية والسياسية كجريمة قلب نظام الحكم دون مساعدة اجنبية او جريمة

ثانيا - التوصيات

1- ضرورة ان يتم معالجة جرائم امن الدولة من جهة الخارج بمعزل او بشكل مستقل عن تلك الجرائم التي تمس امن الدولة من جهة الداخل نظرا لاختلاف فكرة الخطر الذي يهدد الدولة سواء كان ذلك من حيث درجة الخطورة او اختلاف الدوافع او الغايات والاهداف ، ما سيؤدي بالضرورة الى التفريق بين افعال الاعتداء على الاستقلال السياسي عن بقية افعال الاعتداء في جريمة المساس باستقلال البلاد ووحدها وسلامة اراضيها

2- نوصي بتقسيم تلك الافعال الماسة باستقلال البلاد السياسي عن تلك التي تمس الاستقلال الاقليمي وذلك لما لذلك التقسيم من فائدة ستعود على المنظر والمشرع وكذلك على رجال القضاء والقانون عبر التعرف على الطبيعة القانونية والجنائية وبالتالي تكييف تلك الافعال والتصرفات الجرمية من جهة ، وسيساعد على معرفة الاحكام الخاصة بها والعقوبة التي يمكن ان تخصص لكل جريمة من جهة اخرى

3- من المهم للغاية الاهتمام بشكل اكبر بتلك الافعال والتصرفات القائمة على الخطأ والاهمال والتقصير او قلة المهارة او عدم الاحتياط والتحرز في جرائم امن الدولة من جهة الخارج ،وان يتم التوسع في المعالجات القانونية الموجهة لها ، وان لا تترك دون معالجة قانونية نظرا لإمكانية

وقوعها من قبل المتدخلين والمتعاملين معها من الموظفين العموميين على سبيل المثال ،
وان تحدد لها عقوبات معينة تتناسب مع تلك الافعال الغير مقصودة او العمدية
4- نوصي بأهمية التوسع في دراسة الافعال الماسة باستقلال البلاد السياسي لكونها
المدخل او المقدمة لوقوع افعال الاعتداء على الاستقلال الاقليمي للبلاد
الهوامش والمراجع المعتمدة

- 1 - محمد بن سعيد الفطيسي ، وهم التحكم : نهاية عقود الاستقلال وسيادة الدولة ،
موقع مجلة الفلق الالكترونية العمانية ، <http://www.alfalq.com/?p=5232> ،
تاريخ النشر : 10 / 4 / 2013م ، تاريخ الدخول 10 / 4 / 2019م
- 2 - د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الموسوعة الامنية - الامن السياسي ، الحماية القانونية
لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل - دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية / مصر ،
بدون ط / 2015م ، ص 145
- 3 - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، س (7) المجلد (1) العدد (28) كانون الاول
2015م
- 4- رسالة لإكمال درجة الماجستير ، الجمهورية الجزائرية ، جامعة منتوري - قسنطينة
، كلية الحقوق - قسم الدراسات العليا ، قانون عام ، فرع : العلاقات الدولية وقانون
المنظمات الدولية ، السنة الجامعية 2007 / 2008
- 5- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس اكايمي في الحقوق والعلوم
السياسية، شعبية: الحقوق، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة / الجزائر .السنة الجامعية
2013 / 2014م
- 6 - د. محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت /
لبنان ، بدون ط / 1999م ، ص 141
- 7 - - د. محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على امن الدولة (دراسة مقارنة) دار
المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية / مصر ، بدون ط / 2009، ص 248

- 8 - د. خليل حسين ، العلاقات الدولية - النظرية والواقع ، الاشخاص والقضايا - منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت / لبنان ، ط 1 / 2011م ، ص 655
- 9 - د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات (القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ج 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة / مصر ، بدون ط / 1983 ، ص 73
- 10 - د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الموسوعة الامنية - الامن السياسي ، الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل - دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية / مصر ، بدون ط / 2015م ، ص 151
- 11 - د. سعيد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان / الاردن ، ط 2/2004م ، ص 73
- 12 - د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية / مصر ، ط 1 / 1972 ص 124
- 13 - د. عميد . أحمد علو ، الاستقلال في العالم المعاصر ، العدد (330) - كانون الأول / 2012م ، موقع مجلة الجيش اللبناني على شبكة الانترنت ، <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content> ، تاريخ الدخول 10 / 4 / 2019م ، الساعة 10:10ص
- 14 - د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الموسوعة الامنية ، مرجع سابق ، ص 25
- 15 - د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 40
- 16 - د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الموسوعة الامنية ، مرجع سابق ، ص 15- 18
- 17 - د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات(القسم الخاص)- دار النهضة العربية / مصر ، 1979م، ص 17
- 18 - أ.م.د. ادم سميان الغريبي ، م.منار عبدالمحسن العبيدي ، الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، ص 7 / م 1 ، العدد 28 / كانون الاول 2015م ، ص 40-41

- 19 - د. عبدالمهيمن بكر سالم ، جرائم امن الدولة الخارجي ، - دراسة في القانون الكويتي المقارن - مطبوعات جامعة الكويت ، بدون ط / 1976م، ص 3
- 20 - د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الموسوعة الامنية - مرجع سابق ، ص 145
- 21 - د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات(القسم الخاص)، مرجع سابق ، ص 18
- 22 - د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الموسوعة الامنية ، مرجع سابق ص 146
- 23 - د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية / مصر ، بدون ط / 1974م ، ص 17
- 24 - د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، المطبعة الجديدة ، دمشق / سوريا ، ط4 / 1987م ص 135
- 25 - د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الموسوعة الامنية ، مرجع سابق ، ص 20
- 26 - د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص 75
- 27 - د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الموسوعة الامنية ، مرجع سابق ، ص 161
- 28 - د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ص 17
- 29 - د. محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على امن الدولة (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 253
- 30 - د. طارق ابراهيم الدسوقي ، الموسوعة الامنية ، المرجع السابق ، ص 158
- 31 - د. ابراهيم عيد نايل ، العلم في تكوين القصد الجنائي ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، العام 1992 ، ص 322
- 32 - د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) منشأة المعارف ، الاسكندرية / مصر ، بدون ط ، 2000م ، ص 99